

الدر المختار

بالتشديد قيد بخطابها لأنه لو قال إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت
بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها (ويقع بها) أي بهذه الألفاظ وما بمعناها من
الصريح